

## الانتصار

[ 542 ] والآدمي لا يضمن باليد، لأنه لو أمسكه حتى مات في يده لم يلزمه ضمانه، وكذلك إذا أمسكه فقتله آخر. (مسألة) [ 301 ] [ لو قطع رأس الميت ] ومما انفردت به الإمامية القول: بأن من قطع رأس ميت فعليه مائة دينار لبیت المال. وخالف باقي الفقهاء في ذلك (1). دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه: الإجماع المتكرر. وإذا قيل: كيف يلزمه دية وغرامة، وهو ما أتلف عضواً لحياً؟ قلنا: لا يمتنع أن يلزمه ذلك على سبيل العقوبة لأنه قد مثل بالميت بقطع رأسه فاستحق العقوبة بلا خلاف، فغير ممتنع أن تكون هذه الغرامة من حيث كانت مؤلمة له، وتألّمه يجري مجرى العقوبة ومن جملتها. (مسألة) [ 302 ] [ المعتاد لقتل أهل الذمة ] ومما انفردت به الإمامية القول: بأن من كان معتاداً لقتل أهل الذمة مدمناً لذلك، فللسلطان أن يقتله بمن قتل منهم إذا اختار ذلك ولي الدم ويلزم أولياء الدم فضل ما بين دية المسلم والذمي، وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يعرفوه (2).

(1) لم نعثر عليه. (2) لم نعثر عليه.

---

---